# معالجة الأجمال

## عن طريق الجمع العرفي

**م.د. علي احمد ناصر**
**جامعة وارث الانبياء**

# الملـخّـص

من المعلوم ان القرآن الكريم والسنة الشريفة يمثلان دستور الحياة للناس بشكل عام وللمسلمين بشكل خاص من الناحية العقائدية والاخلاقية والتشريعية .

هناك من الآيات المباركة جاء بشكل مجمل، فيحتاج الى تفصيل وبيان، فيأتي تفصيله تارة من القرآن الكريم نفسه، وتارة اخرى عن طريق السنة الشريفة .

وهناك عدة اسباب لمنشأ هذا الاجمال، فمن اسبابه هو التنافي بين الادلة المتعارضة تنافياً شكلياً، بحيث يعالج عن طريق الجمع العرفي لذلك تم اختيار عنوان هذا البحث كمحاولة لخدمة العلم ولو بالشيء اليسير .

ذلك لان البحث عن معالجة التعارض هو من المسائل الاصولية المهمة لأنه قلما نجد هناك اتفاق بين دليلين في باب واحد من الابواب الفقهية .

فالاجمال هو ما جهل منه مراد المتكلم ومقصوده اذا كان لفظاً وما جهل منه مراد الفاعل ومقصوده اذا كان فعلاً . ويعتبر المجمل امر واقعي من اوصاف المعنى ولكن يتصف بها اللفظ بلحاظ الدلالة.

ينشأ الاجمال من خلال: اجمال مفردات النص، أو ما يكون اجماله بسبب تزاحم المعاني على اللفظ ولا يوجد ظهور في تعيين احد معانيه، أو قد يكون الاجمال ناشئاً من الدلالة الواردة في النصوص، وتارة ينشأ الاجمال من حذف متعلق الحكم الذي يخص المكلف، وتعلق الحكم في نفس الاعيان، وفي بعض الأحيان يكون الاجمال ناشئاً من خلال التردد بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وقد يكون الاجمال ناشئاً من تنافي الدليلين شكلياً حسب الظهور البدوي لكل منهما.

## Summary

**الكلمات المفتاحية:** التعارض – الجمع العرفي – الاجمال.

It is known that the Noble Qur’an and the Noble Sunnah represent the constitution of life for people in general and for Muslims in particular in ideological, moral and legislative terms.

There are the blessed verses that came in a general way, and it needs to be detailed and explained, and its details sometimes come from the Holy Qur’an itself, and at other times through the noble Sunnah.

There are several reasons for the origin of this aggregate, one of its causes is the discrepancy between the contradictory evidence, asymmetrically, as it is treated through customary collection. Therefore, the title of this research was chosen as an attempt to serve science, even if with a simple thing.

This is because the search for a solution to the conflict is an important fundamentalist issue, because it is hardly possible to find agreement between two evidence in one of the chapters of jurisprudence.

The sum total is what the speaker's intent is ignorant of and what is meant if it is a verbal and what is ignorant of it is what the subject is intended and what is intended if it is a verb. The synthesis is a realistic matter of the descriptions of the meaning, but the term is characterized by its meaning.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد على آله الطيبين الطاهرين ..

من المعلوم ان القرآن الكريم والسنة الشريفة يمثلان دستور الحياة للناس بشكل عام وللمسلمين بشكل خاص من الناحية العقائدية والاخلاقية والتشريعية .

هناك من الايات المباركة جاء بشكل مجمل، فيحتاج الى تفصيل وبيان، فيأتي تفصيله تارة من القرآن الكريم نفسه، وتارة اخرى عن طريق السنة الشريفة .

وهناك عدة اسباب لمنشأ هذا الاجمال، فمن اسبابه هو التنافي بين الادلة المتعارضة تنافياً شكلياً، بحيث يعالج عن طريق الجمع العرفي لذلك تم اختيار عنوان هذا البحث كمحاولة لخدمة العلم ولو بالشيء اليسير .

ذلك لان البحث عن معالجة التعارض هو من المسائل الاصولية المهمة لأنه قلما نجد هناك اتفاق بين دليلين في باب واحد من الابواب الفقهية.

وقد قسم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث، فكان المبحث الاول يتحدث عن مفهوم الاجمال من الناحية اللغوية والاصطلاحية فضلاً عن اسباب منشأه .

وكان المبحث الثاني يتحدث عن مفهوم الجمع الدلالي واقسامه، فيما كان المبحث الثالث يتحدث عن كيفية علاج الاجمال الحاصل نتيجة التنافي بين الادلة .

وقد ختم البحث بخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج التي توصل اليها الباحث فضلاً عن بعض خلاصات البحث ومن ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها في البحث .

## المبحث الاول

## مفهوم الاجمال واقسامه

### المطلب الاول: مفهوم الاجمال:

### اولاً: في اللغة :

مشتقة من الفعل (جمل) بالضم اي اجتماع الشيء، يقال: اجمل الشي: اي جمعه عن تفرقه، والجملة جماعة الشيء[١] كأنها اشتقت من جملة الحبل لأنها قوى كثيرة جمعت ومنه اخذ النحويون الجملة لمركب من كلمتين اسندت احداهما للاخرى[٢] .

فمنه قوله تعالى:(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً)[٣] اي مجموعة محصلة[٤] .

وقال الراغب: المجمل من الفعل جمل (أي أجمل واعتبر منه معنى الكثرة فقيل لكل جماعة غير منفصلة جملة ومنه قيل للحساب الذي لم يفصل والكلام الذي لم يبين تفصيله مجمل)[٥] .

وفي الحديث: «كتاب فيه أسماء أهل الجنة وأهل النار أجمل على آخرهم»[٦]، أي احصوا فلا يزاد فيهم ولا ينقص [٧] .

ويقال: اجملت الحساب اذا جمعت احاده وكملت افراده، اي احصوا وجمعوا فلا يزاد فيهم ولا ينقص، ويقال: اجملت الكلام، اي ردّه الى الجملة ومن ثم فصله وبيانه [٨] .

**ثانياً: في الاصطلاح:**

المجمل هو م المفاهيم المعروفة في المحاورات، لذا لا يوجد تعريف موحد لعلماء الاصول لمفهومه ولكن سنشير الى اشهرها :

١- عرفه البهائي بأنه: (ما دلالته غير واضحة، وهو إما فعل أو لفظ مفرد أو مركب )[٩] .

٢- عرفه الشيخ المظفر قال بأنه: (ما جهل منه مراد المتكلم ومقصوده اذا كان لفظاً وما جهل منه مراد الفاعل ومقصوده اذا كان فعلاً) [١٠].

ومن خلال هذا التعريف قال المحققون: ان فعل المعصوم كما لو صلى مع جلسة الاستراحة يدل على اصل الجواز ولا يدل على الوجوب او الاستحباب بخصوصها[١١] .

٣- عُرف بأنه: (ما لم يكن له ظهور في معناه )[١٢] .

٤- كما عرفه الامدي بأنه: (ما له دلالة على احد امرين لا مزية لاحدهما على الاخر بالنسبة اليه ) [١٣] .

وهذا التعريف عام يشمل الافعال والاقوال، فضلاً عن عدم ترجيح احد المعاني على الاخر بحسب الظهور البدوي .

ومن خلال لتعريفات اعلاه يمكن استخلاص ما يلي:

أ- ان المجمل امر واقعي من اوصاف المعنى ولكن يتصف بها اللفظ بلحاظ الدلالة .

ب- لا يختص المجمل بالاقوال فقط، بل يشمل الافعال .

ويقابل الاجمال البيان والذي يعني وضوح المعنى وجلائه او هو كلام او فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في معرفة المراد (١٤) .

**المطلب الثاني: منشأ الاجمال:**

هناك العديد من النصوص في القرآن الكريم، بل وحتى في السنة المطهرة جاءت مجملة وقد ورد بيانها في نفس النص او في نص آخر كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (١٥) .

والمتتبع لهذا النص المبارك سيرى في قوله تعالى: (او لامستم النساء)، ان الملامسة لفظ مجمل قد يطلق على الملامسة باليد او الجماع (١٦) .

كما يرى المتتبع ان حكم الملامسة هو الغسل، ولكن كيفية الغسل لم توضح في نفس هذا النص لذا فيحتاج الى بيان، لهذا يستدعي البحث عن اسباب الاجمال وهي كالاتي :

١- اجمال مفردات النص كاليد الوارد ذكرها في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١٧) .

فإن اليد تطلق على عدة انحاء: منها الكف، ومنها من الكف الى المرفق، ومنها تطلق على الزند، فيتعين واحد من تلك المصاديق من خلال قرينة او دليل وهذا ما يطلق عليه بالمبين (١٨) .

وهذا ما عبر عنه بـــــ (المجمل العرضي) باعتباره من وارد احتفاف الكلام بما يصلح للقرينة (١٩) .

٢- ما يكون اجماله بسبب تزاحم المعاني على اللفظ ولا يوجد ظهور في تعيين احد معانيه، كالمشترك الذي وضع لفظه لاكثر من معنى(٢٠) مثل قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (٢١)، لاحتمال ان القرء مردد بين معنيين وهما الطهر والحيض لاشتراكه لفظاً، وعلى كلا المعنيين يترتب اثراً شرعياً وهو مدة العدة، فالفقهاء الذين قالوا بالطهر فتكون العدة اقصر ويحق للمرأة ان تتزوج اذا دخلت في الحيضة الثانية(٢٢) .

واما من فسر معنى القرء هو الحيض كانت مدة العدة اطول ويحق للزوج ان يرجع طليقته في الحيضة الثالثة(٢٣) .

وفي بعض الاحيان يكون الاشتراك اللفظي ضميراً مثل قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (٢٤) .

ففي هذا الاية في لفظة (وبعولتهن) نون النسوة يعتبر ضميراً فيحمل منه ان تكون المقصود المطلقة البائن ويحتمل ان تكون المطلقة الرجعية(٢٥) .

فلفظ (المطلقات) (مطلق في تناول الجنس صالح لكلّه وبعضه فجاء في أحد ما يصلح له كالاسم المشترك وفيه نظر لظهور كون المطلقات عاما لا

مطلقا لأنه جمع معرّف باللّام وهو من صيغ العموم) [٢٦] .

٣- قد يكون الاجمال ناشئاً من الدلالة الواردة في النصوص ولا يمكن ان يحمل هذا الاجمال الا عن طريق القرائن الخاصة والادلة الاخرى التي تكون مفصلة لهذا الاجمال [٢٧]، كما هو الحال في قوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [٢٨] .

ففي هذا النص المبارك دلالة على ان الحكم وهو حلية جميع الطيبات وحرمة جميع الخبائث ولكن لا يوجد بيان عن ماهية الطيبات والخبائث[٢٩] .

٤- تارة ينشأ الاجمال من حذف متعلق الحكم الذي يخص المكلف، وتعلق الحكم في نفس الاعيان مثل قوله تعالى: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ) [٣٠] .

ومعلوم ان نفس بهيمة الانعام لا توصف بتحريم، اذ لا يوجد هناك قدرة على ذوات الاعيان، وانما القدرة فقط على التصرف بها والانتفاع بها، فلا معنى لتحريم العين لعدم وجود الفائدة، فالفائدة تكون من جراء استخدام العين[٣١] .

٥- في بعض الاحيان يكون الاجمال ناشئاً من خلال التردد بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي وقد صرح الاصوليون بأنه لا مانع في استعمال اللفظ المفرد في اكثر من معنى بصورة مستقلة [٣٢] .

وقد صرح السيد محمد باقر الصدر اضافة لما تقدم ان هذا الاستعمال مخالف للظهور العرفي، فلا يمكن حمل اللفظ عليه دون ان ينصب قرينة ترشد اليه سواء كانت قرينة من نفس النص او من خارجه[٣٣] .

ومثل ذلك لفظ (الصلاة) في قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) [٣٤] فهذا اللفظ

اللفظ ورد بالمعنى الحقيقي وهي الصلاة التي فيها ركوع وسجود على الهيئة المعروفة دون صلاة الجنازة التي هي في الواقع دعاء فيطلق عليها لفظ الصلاة مجازاً[٣٥] .

٦- قد يكون الاجمال ناشئاً من تنافي الدليلين شكلياً حسب الظهور البدوي لكل منهما، وبعد التأمل فيهما يرى العرف امكان جمعهما معاً من خلال ضم احد الادلة الى الدليل الآخر، بحيث يكون احدهما قرينة للاخر فيكون البيان من جهة القرينة[٣٦] .

ومثال ذلك ما ورد عن الامام الصادق (ع) انه قال: « لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد »[٣٧] .

وهذه الرواية تصرح حسب ظهورها الاول بأن المصلي لا يجوز ان يصلي والنار امامه لأن النهي يكون ظاهر في الحرمة [٣٨] .

وهناك رواية اخرى تنص على جواز ان يصلي الرجل وامامه النار لما روي عن الامام الصادق (عليه السلام) امه قال: « لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه »[٣٩] .

في الظاهر هناك تنافي واجمال بين الدليلين ولا نعرف ايهما صحيح خصوصاً مع علمنا في ذلك الوقت وضع كثير في الروايات .

وحل هذا الاجمال يكون بطريقين :

الاول: اذا كان التنافي بين الادلة تاماً فان هناك قواعد خاصة لرفع هذا

الاجمال وهي اما ترجيح احدى الروايتين على الاخرى من خلال قواعد الترجيح او تساقط الدليل معاً او التخيير بينهما[٤٠] .

الثاني: اذا كان التنافي والاجمال بين الادلة غير تام حيث يمكن الجمع بينهما حسب القاعدة الاصولية: « الجمع مهما امكن اولى من الطرح »[٤١]، كما في الروايتين المتقدم ذكرهما فيمكن حمل احداهما على الاخرى، فيمكن القول: بأن الرواية الاولى ظاهرة في حرمة الصلاة بالتوجه الى النار، والرواية الثانية تنص بجواز توجه المصلي الى النار، فيمكن القول بأن الرواية الثانية تكون قرينة على حمل الاولى على الكراهة[٤٢] .

## المبحث الثاني

## مفهوم الجمع الدلالي واقسامه

**توطئة :**

يعد البحث عن التعارض بين النصوص الشرعية وطرق علاجها من المسائل المهمة جداً، اذ ان المتتبع للمسائل الفقهية غالباً ما يحدد دليلان متعارضان، ولاجل هذا قد افرد الاصوليون باباً خاصاً لرفع التعارض بين الادلة ضمن قواعد خاصة ويكون التعارض على صورتين :

الاولى: التعارض المستقر والمقصود منه التنافي والتكاذب بين الدليلين المشتملين على شرائط الحجية(٤٣) .

او هو (تنافي الدليلين او الادلة بحسب الدلالة ومقام الاثبات على وجه التناقض او التضاد)(٤٤).

الثانية: التعارض غير المستقر والمقصود منه التعارض الذي لا يسري الى دليل الحجية وضابطه ان لا يوجد تناف في اقتضاءات دليل الحجية(٤٥) . وسيخصص هذا المبحث عن الكلام عن الصورة الثانية – محل البحث - .

**المطلب الاول: مفهوم الجمع الدلالي:**

ذكرنا آنفاً بأن هناك نوعين من التعارض هما التعارض المستقر والتعارض غير المستقر فيجب على الفقيه ان يجد طرقاً لعلاج التعارض بشتى نوعيه وهي كالاتي:

علاج التعارض المستقر: ذكر الاصوليون طريقين لعلاج هذا النوع من

التعارض وهما :

الطريق الاول: التساقط، وهذه القاعدة عقلية حيث ان كل من الدليلين المتعارضين واجداً لشرائط الحجية، فيدل على وجود المقتضي للحجية في كل منهما لولا المانع، لما كان التعارض يقتضي تكاذبهما، فلا محالة من سقوط احدهما غير المعين للفعلية، اي ان يكون كل منهما مانعاً عن فعلية حجية الاخر، وحينئذٍ يتساقط كلال الدليلين لأنهما سقطا عن الحجية الفعلية(٤٦) .

الطريق الثاني: التخيير من خلال اطلاقات الادلة عليه والتي حرصت بالعمل بالتخيير في التعارض بين الخبرين بشكل مطلق(٤٧) .

هذا فيما اذا كان التعارض حقيقياً، اما لو كان التعارض بين الادلة غير حقيقي فيوجد علاج لهذا النوع وهو الجمع بين الدليلين، لذلك فقد ذكر ضياء الدين العراقي بأن: (وجوب الجمع بين الدليلين ولزوم تقديم الترجيح الدلالي مهما امكن على الترجيح السندي والتخيير )(٤٨) .

وبناء على ما تقدم ان الجمع بين الادلة هو العلاج الوحيدي لعلاج التعارض الغير مستقر، ومعنى الجمع الدلالي هو الجمع بين الدليلين المتعارضين بأي وجه اتفق سواء كان جمعاً عرفياً او استحسانياً(٤٩) .

لذا فلو اتفق التعارض بين دليلين معتبرين فيجب العمل بكلا الدليلين وعدم ترجيح احدهما على الاخر اذ ان الترجيح يحتاج الى مرجح .

وحتى لو افترضنا وجود المرجح فانه يرتفع التعارض لأن التعارض لا يثبت الا في صورة عدم ترجيح احد الادلة على الاخر(٥٠) .

فلم يبق سوى لزوم الجمع بين الادلة مهما امكن لرفع الاجمال باعتبار ان كلا الدليلين واجداً لشرائط الحجية ويجب الاخذ بمضمونهما .

**المطلب الثاني: اقسام الجمع الدلالي:**

عند مراجعة كلمات الاصوليين نجدهم لم يقبلوا هذا الجمع على ظاهره، باعتبار ان له تفصيلات، لذلك ذكروا له اقساماً عدة ليصح العمل به كحل من حلول التنافي البدوي ورفع الاجمال بين الدليلين[٥١]، وهذه الاقسام كالاتي :

**١- الجمع التبرعي :**

وهو الجمع الحاصل بين مدلولات الادلة المتعارضة بنحو لا يتناسب والضوابط والشروط المقررة من قبل العرف[٥٢] .

وهذا الجمع غير حجة لعدم استناده الى الظهور العرفي، اذ يرجع الى التأويل الكيفي الذي لا يساعد عليه عرف اهل المحاورة[٥٣] .

وهذا النوع من الجمع قد يكون ناشئاً عن الغفلة عن الضوابط العرفية للجمع لأنه لا يوجد قرينة عرفية عليه واذا كان تأويله نفسياً هذا خلاف الحجية[٥٤].

وقد سمي هذا النوع من الجمع بـ (الجمع الاستحساني) ذلك لأنه مبتن على استحسان الفقيه[٥٥] .

ومثال ذلك ما ورد في جمع الروايات الخاصة في قبول شهادة النساء في الرجم، فقد روي عن الامام امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال: «تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان »[٥٦] . فهذه الرواية تجوّز شهادة النساء في الرجم مع ثلاثة رجال .

وهناك رواية اخرى واردة عن الامام الصادق (عليه السلام) تعارض الرواية السابقة بما نصه : « إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجلان

وأربع نسوة لم تجز في الرجم »[٥٧] .

فقد قام الشيخ الطوسي بجمع كلتا الروايتين ولكن دون قرينة يستند اليها، فقد ذكر بأن الرواية الثانية محمولة على انه اذا لم يعدل الرجال والنساء لو لم يقوموا بالشهادة في ايجاب الرجم، فأما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم حسب ما قدمناه[٥٨] .

**ثانياً: الجمع العرفي:**

ومعناه اذا ورد دليلان متعارضان فان امكن الجمع بينهما حسب ما يراه العرف بحيث لم يبق متحيراً في استكشاف المراد نها وامكن ضم احد الدليلين الى الاخر بحيث يكون احدهما قرينة على الاخر ونتيجة لذلك يرتفع الاجمال وينفي التعارض[٥٩] .

وعبروا عن هذا الجمع بـ (التوفيق العرفي)[٦٠]، لذلك فقد عرف بأنه: (الجمع بين مدلولات الادلة المتعارضة بنحو التعارض البدوي على ان يكون ذلك الجمع متناسباً مع الضوابط المقررة عند اهل المحاورة)[٦١] . ولكن العمل بالجمع العرفي ضمن شروط وهي :

١- ان يكون كلا الدليلين صادرين من متكلم واحد او جهة واحدة مثل الروايات الصادرة عن المعصوم (عليه السلام) وذلك لان ملاك الجمع العرفي هو اعداد احد الدليلين لتفسير الاخر اعداداً شخصياً او نوعياً .

٢- احراز صدور الدليلين اللذين يراد جمعهما والا فلو علمنا حتى ولو بالاجمال بعدم صدور احدهما فان التعارض هنا يكون بين السندين والجمع العرفي هو جمع بين مدلولات الادلة وليس بالسند[٦٢].

٣- ان لا يكون الجمع مقضياً لالغاء الدليل المغلوب رأساً لذلك يبقى

افراد العام[٦٣] .

## المبحث الثالث

## كيفية حل الاجمال بالجمع العرفي

ذكرنا سابقاً بأن الدليل المجمل يحتاج الى بيان باعتبار ان واحد من اسباب نشوء الاجمال هو وقوع التعارض بين الادلة، اذ يمكن للفقيه ان يُجري الجمع العرفي لرفع الاجمال في الموارد التي يمكن ان يجمع بين الدليلين، بحيث يمكن الاخذ بكليهما وعدم الاخذ باحدهما وترك الاخر، لذا فهناك عدة موارد للجمع العرفي لمعالجة هذا الاجمال وهي:

١ـ تقديم الاظهر على الظاهر

لو ورد دليلان متعارضان بدواً وعُدّ احدهما قرينة على التصرف بالدليل الاخر، فيقدم الدليل الذي يمكن ان يصلح للقرينة على الاخر ويجمعان معاً فترتفع المنافاة بينما ويترفع الاجمال(٦٤) .

وتقديم الاظهر على الظاهر يفيد الاطمئنان بالدلالة، بينما الظاهر يفيد الظن، وعليه يجب التأمل بالأدلة قبل تركها وذلك لما روي عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال: « أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء، ولا يكذب »(٦٥) .

وهذا الحديث يحث على التأمل والفحص في الروايات حال الاستنباط ومعرفة معانيها لغة وعرفاً وعن معارضتها والقرائن الصارفة ليرتفع الاجمال(٦٦) .

ومن الامثلة على ذلك ما ورد عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال: «من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تجاوزها إلا وأنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق، بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهيعة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة، فوقته منزله »[٦٧] .

فظاهر هذه الرواية وجوب الاحرام في الميقات، فقد ذكر المحقق الاردبيلي بأن (الواجب هو الاحرام في الميقات والذي في البين ليس بميقات)[٦٨] .

والاحرام ظاهر في النية التلبية ولبس الثوبين ففيها دلالة على عدم جواز تأخير التلبية في الميقات للنصوص والاجماع كما ادعاه المحقق الهندي[٦٩] .

وبالمقابل هناك رواية اخرى فيها دلالة على جواز تأخير التلبية عن الميقات الى البيداء لما روي عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال: « إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش »[٧٠] .

فقد دلت الرواية على جواز تأخير التلبية عن مواضع الاحرام ودلالتها اظهر من دلالة الرواية الاولى في الاحرام فضلاً لإسنادها بمجموعة من الروايات[٧١] .

فيمكن ان تكون الرواية الثانية قرينة على التصرف بالرواية الاولى في

الجهر بالتلبية، فقد ذكر المحقق البحراني بأن (ظاهره حمل الروايات الدالة على تأخير التلبية الى البيداء على تأخير الجهر بها، فيجب عليه الاتيان بها سراً في الميقات بعد عقد نية الاحرام )[٧٢] .

ونجد بأن الاجمال في الروايتين قد حُلّ من خلال حمل الرواية الاقوى ظهوراً على الرواية الاقل ظهوراً .

**٢ـ التخصيص :**

ذكر الاصوليون بأن التخصيص عبارة عن خروج بعض افراد العام مع التحفظ على نفس العام[٧٣] .

وهذا الخروج لا بد وان يكون قرينة، اذ لولا القرينة لكان الحكم العام الواقع شاملاً لجميع الافراد، فلو تعارض دليلان احدهما عاماً والاخر خاصاً، امكن الجمع بينهما عرفياً ويقدم الدليل الخاص على العام وبهذا يرتفع الاجمال في الدليلين[٧٤] .

ولا فرق بين التخصيص المتصل والتخصيص المنفصل من حيث النتيجة اذ ان كليهما يخصصان العام، فيحدد المراد من الخطاب الشرعي بعد الجمع بين القرينة وذي القرينة ليزال الاجمال[٧٥] .

ومثال ذلك ما ورد في اجهار التلبية للنساء، فقد روي عن المصطفى (ص) انه لما احرم اتاه جبرائيل (ع) فقال له: « مر أصحابك بالعج والثج، والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج نحر البدن »[٧٦] .

فان هذه الرواية دلت على استحباب الاجهار بالتلبية على نحو العموم

سواء كان للرجال او النساء[٧٧] .

وهناك رواية اخرى تعارض هذه الرواية بحسب الظاهر والتي تدل على عدم جواز الاجهار بالتلبية للنساء وهي لما روي عن الامام الصادق (ع) انه قال: «ليس على النساء جهر بالتلبية »[٧٨] .

ومن خلال الجمع بين الروايتين عن طريق جعل الرواية الثانية قرينة على التصرف في الرواية الاولى، فيكون المعنى ان الجهر بالتلبية مستحب للرجال دون النساء[٧٩] .

**٣ـ الحكومة :**

وهي ان يكون احد الدليلين مسوقاً لبيان حال الدليل وناظراً الى مقام اثباته وبيان كمية مقدار مدلوله تضييقاً او توسعة[٨٠] .

وبمعنى اخر عبارة عن تصرف احد الدليلين بموضوع الدليل الاخر لرفع التعارض الظاهر بين الدليلين بالتوسعة والتضييق بالرجوع الى الدليل الشرعي لا الى العرف[٨١] .

وعلى هذا يمكن ان يقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم لاظهريته كونه مأمور من قبل الشارع[٨٢] .

فمثاله من ناحية توسعة الحكم لما روي عن الامام الصادق (ع) انه قال: « لا صلاة الا بطهور »[٨٣] .

وهذه الرواية منعقدة بناء على الطهارة الواقعية، فقد ذكر الشهيد الثاني بأن اجزاء الوضوء الثلاثة واجبة بأصل من الشارع[٨٤] .

وهناك رواية اخرى تعارض الرواية اعلاه بدواً وهي ما روي عن الرسول(ص) انه قال: «الطواف بالبيت صلاة »[٨٥] .

وللجمع بين الروايتين، يوجد تشبيه بين الصلاة والطواف من حيث الطهارة والنجاسة، واطلق لفظ الطواف على الصلاة تنزلاً، فقد توسعت دائرة الحكم بتوسعة الموضوع[٨٦]، فالرواية كاشفة باشتراط الطواف كالصلاة بالطهارة الحدثية والخبثية فتكون حكومة واقعية[٨٧] .

اما مثاله لتضييق الحكم لما ورد في قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [٨٨]، ففي هذه الاية المباركة اثبات قاعدة كلية عامة دافعة للتكاليف الحرجية يمكن التمسك بها في قبال العمومات المثبتة لهذه التكاليف حتى في موارد العسر والحرج وتكون حاكمة عليها[٨٩] .

ومن خلال ما تقدم يلاحظ ان مقوم الحكومة اتخاذ الدليل لنفسه موقف الشرح والتفصيل من خلال تصرف احد الدليلين في موضوع الدليل الاخر من ناحية التوسعة والتضييق، وتكون ناشئة من الشارع لا من العرف[٩٠] .

**٤- الورود :**

وهو ان يكون احد الدليلين رافعاً لموضوع الدليل الاخر ونافياً له على نحو الحقيقة[٩١]، وهذا الرفع يكون بنفس التعبد الشرعي لو مع عدم ثبوت المتعبد به، بحيث لو فرض انفكاك التعبد عن ثبوت المتعبد به لكان رافعاً لموضوع الدليل الاخر [٩٢] .

وامثلته كثيرة، فمثلاً ورود الامارة على موضوع الاصل العملي العقلي، فمثلاً اصالة البراءة العقلية موضوعها هو عدم البيان، وموضوع الاحتياط هو

احتمال العقاب، وموضوع التخيير هو عدم وجود المرجح، فاذا ورد دليل على هذه الموضوعات يرتفع موضوع الاصل العملي، لأن الدليل يكون بياناً لمورد الشك في البراءة ورافعاً لاحتمالية العقاب في الاحتياط ويكون مرجحاً لاحد الطرفين على الاخر في اصالة التخيير وكل ذلك الرفع بفضل ورود دليل من الشارع حتى وان كان ظنياً[٩٣] .

هذه هي اهم المصاديق للجمع العرفي لاجل رفع الاجمال الحاصل بين الادلة، وقد وجدنا هذا جلياً في هذه المصاديق لأن واحد من اسباب الاجمال هو الادلة المتعارضة في الموارد التي يمكن الجمع بين الدليلين بحيث نعمل بكلا الدليلين من دون ترك احدهما خصوصاً وان كانا واجدين لشراط الحجية.

# الخاتمة

بحمد الله تعالى تم اكمال كتابة البحث الموسوم (معالجة الاجمال عن طريق الجمع العرافي) وقد خرج الباحث بالعديد من النتائج والخلاصات نذكر اهمها :

١- ان الاجمال هو ما جهل منه مراد المتكلم ومقصوده اذا كان لفظاً وما جهل منه مراد الفاعل ومقصوده اذا كان فعلاً .

٢- ان المجمل امر واقعي من اوصاف المعنى ولكن يتصف بها اللفظ بلحاظ الدلالة .

٣- ينشأ الاجمال من خلال :

أ- اجمال مفردات النص

ب- ما يكون اجماله بسبب تزاحم المعاني على اللفظ ولا يوجد ظهور في تعيين احد معانيه، كالمشترك الذي وضع لفظه لاكثر من معنى .

ج- قد يكون الاجمال ناشئاً من الدلالة الواردة في النصوص ولا يمكن ان يحمل هذا الاجمال الا عن طريق القرائن الخاصة والادلة الاخرى التي تكون مفصلة لهذا الاجمال .

د- تارة ينشأ الاجمال من حذف متعلق الحكم الذي يخص المكلف، وتعلق الحكم في نفس الاعيان .

ه- في بعض لاحيان يكون الاجمال ناشئاً من خلال التردد بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي وقد صرح الاصوليون بأنه لا مانع في استعمال

اللفظ المفرد في اكثر من معنى بصورة مستقلة .

و- قد يكون الاجمال ناشئاً من تنافي الدليلين شكلياً حسب الظهور البدوي لكل منهما، وبعد التأمل فيهما يرى العرف امكان جمعهما معاً من خلال ضم احد الادلة الى الدليل الاخر، بحيث يكون احدهما قرينة للاخر فيكون البيان من جهة القرينة .

٤- التعارض بين الادلة المجملة غير حقيقي فيوجد علاج لهذا النوع وهو الجمع بين الدليلين لأن الجمع اولى من الطرح .

٥- الجمع العرفي ومعناه اذا ورد دليلان متعارضان فان امكن الجمع بينهما حسب ما يراه العرف بحيث لم يبق متحيراً في استكشاف المراد نها وامكن ضم احد الدليلين الى الاخر بحيث يكون احدهما قرينة على الاخر ونتيجة لذلك يرتفع الاجمال وينفي التعارض .

٦- هناك عدة اقسام للجمع العرفي مثل التخصيص وتقديم الاظهر على الظاهر والحكومة والورود .

## * هوامش البحث *

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٢٧/١١ .
(٢) تاج العروس، الزبيدي، ١٢٢/١٤ .
(٣) سورة الفرقان، الاية ٣٢ .
(٤) التحقيق في كلمات القرآن الكريم، كاظم مصطفوي، ١١٢/٢ .
(٥) المفردات في غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، ص٩٨ .
(٦) بحار الانوار، المجلسي ١٥٤/٥.
(٧) النهاية في غريب الحديث والاثر، ابن الاثير، ٢٩٨/١ .
(٨) لسان العرب، ابن منظور، ١٢٧/١١. تاج العروس، الزبيدي، ١٢٢/١٤ .
(٩) زبدة الاصول، الشيخ البهائي، ص١٤٤ .
(١٠) اصول الفقه، محمد رضا المظفر، ٢٤٨/١ .
(١١) الموجز في اصول الفقه، السبحاني، ص١٢٨ .
(١٢) اصول الاستنباط في اصول الفقه، لي تقي الحيدري، ص١٤٨ .
(١٣) الاحكام في اصول الاحكام، الامدي، ٩/٣ .
(١٤) معارج الاصول، المحقق الحلي، ص١٠٥ .
(١٥) سورة المائدة، الاية ٦ .
(١٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، المقداد السيوري، ٩٣/١. يقول فقهاء الامامية بأن المراد من الملامسة هنا هو الجماع للاخبار الواردة عن الائمة (عليهم السلام )، السرائر، ابن ادريس الحلي، ١٨٧/١. منتهى المطلب، العلامة لحلي، ١٨٣/٢ .
(١٧) سورة المائدة، الاية ٣٨ .
(١٨) احكام السرقة على ضوء الكتاب والسنة، عادل العلوي، ص٣٨٦ .
(١٩) دراسات في علم الاصول، تقرير السيد الخوئي للشاهرودي، ٣٥٢/٢ .
(٢٠) اصول الفقه، محمد ابو زهرة، ص١٠٣ .
(٢١) سورة البقرة، الاية، ٢٢٨ .
(٢٢)احكام النساء، الشيخ المفيد، ص٤٣. لخلاف، الشيخ الطوسي، ٥٦/٥ .
(٢٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٩٤/٣. المغني، ابن قدامة، ٤٧٠/٨ .
(٢٤) سورة البقرة، الاية ٣٦ .
(٢٥) مع العلم ان الفقهاء رجحوا ان تكون المطلقة الرجعية لا البائن. ظ: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، ٤٩/٦. جواهر الكلام، النجفي، ١٧٩/٣٢ .
(٢٦) مسالك الافهام الى ايات الاحكام، الكاظمي، ٤٩/٤ .
(٢٧) اصول الفقه وقواعد الاستنباط، فاضل الصفار، ١٣٣/٢ .
(٢٨) سورة الاعراف، الاية ١٥٧ .
(٢٩) مسالك الافهام، الشهيد الثاني، ٧/١٢.
(٣٠) سورة المائدة، الاية ١ .
(٣١) ينظر: تقريب القرآن الى الاذهان، محمد الشيرازي، ٥٩٦/١.
(٣٢) ينظر: محاضرات في اصول الفقه، الخوئي، ٢١٦/١. تهذيب الاصول، الخميني، ٦٩/١. دروس في علم الاصول، محمد باقر الصدر، ٧٠/١

(٣٣) بحوث في علم الاصول، ١٥٠/١ .
(٣٤) سورة البقرة، الاية ٤٣ .
(٣٥) كشف اللثام، الفاضل الهندي، ٢٣٣/٢ .
(٣٦) نهاية الافكار، تقرير ضياء الدين العراقي للبروجردي، ٤٣٧/٤. كفاية الاصول، الاخوند الخراساني، ص٤٣٧ .
(٣٧) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ١٦٦/٥ .
(٣٨) اصول الفقه، محمد رضا المظفر، ١٤٩/١ .
(٣٩) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ١٦٧/٥ .
(٤٠) ينظر: اصول الفقه، المظفر، ٢٢٦/٣ .
(٤١) كفاية الاصول، الخراساني، ص٤٤١ .
(٤٢) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ١١٠/٢ .
(٤٣) اصول الفقه، المظفر، ٢١١/٣ .
(٤٤) كفاية الاصول، الاخوند الخراساني، ص٤٤١ .
(٤٥) بحوث في علم الاصول، تقرير باحث السيد الصدر، محمود الهاشمي، ٤٢/٧ .
(٤٦) ينظر: فوائد الاصول، النائيني، ٧٥٤/٤. اصول الفقه، المظفر، ٢٢٧/٣ .
(٤٧) فرائد الاصول، الشيخ الانصاري، ٣٩/٤. كفاية الاصول، الخراساني، ص٤٤٧ .
(٤٨) نهاية الافكار، ١٣٩/٤ .
(٤٩) الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني، ص٢٣٣ .
(٥٠) فرائد الاصول، الانصاري، ٢٠/٤ .
(٥١) ينظر: فوائد الاصول، النائيني، ٢٤/٤. الكفاية، الاخوند الخراساني، نهاية الدراية، الاصفهاني، ٣٠٣/٦ .
(٥٢) المعجم الاصولي، محمد صنقور، ٦٠٧/١ .
(٥٣)اصول الفقه، المظفر، ٢٣٠/٣ .
(٥٤) الهداية في الاصول، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ حسن الصافي، ٣٤١/٤ .
(٥٥) اصول الفقه وقواعد الاستنباط، فاضل الصفار، ١٤٢/٢ .
(٥٦) الكافي، الكليني، ٣٩٢/٧ .
(٥٧) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٣٥١/٢٧ .
(٥٨) تهذيب الاحكام، الطوسي، ٢٦٥/٦ .
(٥٩) ينظر: فوائد الاصول، النائيني، ٧٢٦/٤. نهاية الافكار، ضياء الدين العراقي، ٤٣٧/٤. كفاية الاصول، الاخوند الخراساني، ص٤٣٧ .
(٦٠) الرسائل، الشيخ الانصاري، ١٧/٢. منتهى الاصول، البجنوردي، ٥٣٣/٢. حقائق الاصول، محسن الحكيم، ٥٧٧/٢ .
(٦١) المعجم الاصولي، محمد صنقور، ٦٠٧/١ .
(٦٢) دروس في علم الاصول، محمد باقر الصدر، ٥١٥/٣ .
(٦٣) الفصول الغروية في الاصول الفقهية، محمد حسين الحائري، ص٣٩٠ .
(٦٤) فرائد الاصول، الانصاري، ٢٦/٤. نهاية الافكار، ضياء الدين العراقي، ٣٨٤/٤ .
(٦٥) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ١١٧/٢٧ .
(٦٦) تهذيب الاصول، تقرير بحث السيد الخميني للسبحاني، ١٦٧/٣.

(٦٧) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٣٠٨/١١ .
(٦٨) مجمع الفائدة والبرهان، الاردبيلي، ٤٥/٦ .
(٦٩) كشف اللثام، الفاضل الهندي، ٢٢٨/٥ .
(٧٠) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١٧٠/٢ .
(٧١) ذخيرة المعاد، السبزواري، ٥٧٨/١ .
(٧٢) ينظر: الحدائق الناضرة، المحقق البحراني، ٤٤/١٥ .
(٧٣) فوائد الاصول، النائيني، ٥٢٢/١ .
(٧٤) مصباح الاصول، الخوئي، ٣٥٢/٣. دروس في علم الاصول، محمد باقر الصدر، ٥٥٤/٢.
(٧٥) اصول الفقه، المظفر، ٢٣٥/٣. اجود التقريرات، الخوئي، ٥٠٩/٢ .
(٧٦) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٣٧٨/١٢ .
(٧٧) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٢٣٣/١٠ .
(٧٨) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٣٨٠/١٢ .
(٧٩) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني، ٦٤/١٥ .
(٨٠) كفاية الاصول مع حواشي المشكيني، الاخوند الخراساني، ١١٧/٥ .
(٨١) فوائد الاصول، النائيني، ٧١٤/٤ .
(٨٢) مصباح الاصول، الخوئي، ٣٥٠/٣ .
(٨٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٣٦٦/١ .
(٨٤) روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان، الشهيد الثاني، ٥٢/١ .
(٨٥) عوالي اللئالئ، ابن ابي جمهور الاحسائي، ١٦٧/٢. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ٤٥٩/١.
(٨٦) رياض المسائل، علي الطباطبائي، ٥٢٣/٦. عوائد الايام، النراقي، ص١٧٠ .
(٨٧) اجود التقريرات، الخوئي، ١٥/٢ .
(٨٨) سورة الحج، الاية ٧٨ .
(٨٩) مصباح الاصول، الخوئي، ٣٤٩/٣. القواعد الفقهية، ناصر مكارم الشيرازي، ١٦٤/١ .
(٩٠) اصول الفقه وقواعد الاستنباط، فاضل الصفار، ١٤٩/٢ .
(٩١) بحوث في علم الاصول، محمود الهاشمي، ٤٨/٧ .
(٩٢) فوائد الاصول، النائيني، ٧٢٤/٤ .
(٩٣) فرائد الاصول، الانصاري، ١٢/٤ .

## * المصادر والمراجع *


**القرآن الكريم**

١. اجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للخوئي، مطبعة الغدير، قم، ط٢ .
٢. احكام السرقة على ضوء الكتاب والسنة، عادل العلوي، مطبعة ستارة، قم، ط١

،١٤٢٤هـ .
٣. احكام النساء، الشيخ المفيد، تح، مهدي نجف، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٤هـ .
٤. الاحكام في اصول الاحكام، الامدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، ط٢، ١٤٠٢هـ .
٥. الاستبصار، الشيخ الطوسي، تح: حسن الخرسان، دار الكتب الاسلامية طهران، ط٤ .
٦. اصول الاستنباط في اصول الفقه، علي تقي الحيدري، لجنة ادارة الحوزة العلمية، قم، ط١ .
٧. اصول الفقه، محمد ابو زهرة.
٨. اصول الفقه، محمد رضا المظفر، دار النشر الاسلامي، قم، ط١ .
٩. اصول الفقه وقواعد الاستنباط، فاضل الصفار.
١٠. بحار الانوار، المجلسي، مؤسسة الوفاء للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .
١١. بحوث في علم الاصول، تقرير باحث السيد الصدر، محمود الهاشمي، مؤسسة دار المعارف للفقه الاسلامي، لبنان، ط٣، ٢٠٠٥م .
١٢. بدائع الصنائع، الكاساني، المكتبة الحبيبية، الباكستان، ط١، ١٤٠٩هـ .
١٣. تاج العروس، الزبيدي، تح: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ .
١٤. التحقيق في كلمات القرآن الكريم، كاظم مصطفوي، مؤسسة الطباعة والنشر في وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، طهران، ط١، ١٤١٧هـ .
١٥. تقريب القرآن الى الاذهان، محمد الشيرازي، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ .
١٦. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، المقداد السيوري، تح: عبد اللطيف الحسيني، مطبعة الخيام، قم، ط١، ١٤٠٤هـ .
١٧. تهذيب الاحكام، الطوسي، تح: حسن الخرسان، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط٣ .
١٨. تهذيب الاصول، تقرير ابحاث السيد الخميني للسبحاني، دار الفكر، قم، ط٣ .
١٩. جواهر الكلام، النجفي، تح: عباس القوجاني، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط٢ .
٢٠. الحدائق الناضرة، المحقق البحراني، تح: محمد تقي الايرواني، مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
٢١. حقائق الاصول، محسن الحكيم، مطبعة الغدير، قم، ط٥، ١٤٠٨هـ .
٢٢. الخلاف، الشيخ الطوسي، تح: علي الخراساني واخرون، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤٠٩هـ .
٢٣. دروس في علم الاصول، محمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ .
٢٤. ذخيرة المعاد، السبزواري، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط١ .
٢٥. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، تح: محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط١، ١٣٨٦هـ .
٢٦. رياض المسائل، علي الطباطبائي، تحقيق ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤١٥هـ .
٢٧. زبدة الاصول، الشيخ البهائي، تح: فارس حسون كريم، ط١، ١٤٢٣هـ .

٢٨. السرائر، ابن ادريس الحلي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٩. عوالي اللئالئ، ابن ابي جمهور الاحسائي، تح: مجتبى العراقي، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣٠. عوائد الايام، النراقي، مكتب الاعلام الاسلامي، ط١، ١٤١٧هـ.
٣١. فرائد الاصول، الشيخ الانصاري، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، مطبعة باقري، قم، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٢. الفصول الغروية في الاصول الفقهية، محمد حسين الحائري، دار احياء العلوم الاسلامية، قم، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣٣. فوائد الاصول، النائيني، تح: ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣٤. الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني، مجمع الفكر الاسلامي، قم، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٥. القواعد الفقهية، ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الامام امير المؤمنين، قم، ط٣، ١٤١١هـ.
٣٦. الكافي، الكليني، تح: علي اكبر غفاري، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط٥.
٣٧. كشف اللثام، الفاضل الهندي، تحقيق ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٨. كفاية الاصول، الاخوند الخراساني، تح: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٩. كفاية الاصول مع حواشي المشكيني، الاخوند الخراساني، تح: سامي الخفاجي، مطبعة الغدير، قم / ط٣، ١٤٢٧هـ.
٤٠. لسان العرب، ابن منظور، منشورات ادب الحوزة، قم، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤١. مجمع الفائدة والبرهان، الاردبيلي، تح: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤٢. محاضرات في اصول الفقه، تقرير ابحاث السيد الخوئي للشاهرودي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤١٩هـ.
٤٣. مختلف الشيعة، العلامة الحلي، تحقيق ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط٢، ١٤١٣هـ.
٤٤. مسالك الافهام، الشهيد الثاني، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٥. مسالك الافهام الى ايات الاحكام، الكاظمي، تح: محمد باقر شريف، ط١.
٤٦. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تح: يوسف عبد الرحمن، دار المعرفة، لبنان، ط١.

٤٧. مصباح الاصول، الخوئي، لمطبعة العلمية، قم، ط٥، ١٤١٧هـ .
٤٨. معارج الاصول، المحقق الحلي، تح: محمد حسين الرضوي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٣هـ .
٤٩. المعجم الاصولي، محمد صنقور،
٥٠. المغني، ابن قدامة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١ .
٥١. المفردات في غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، دفتر نشر الكتاب، قم، ط٢، ١٤٠٤هـ .
٥٢. منتهى الاصول، حسن البجنوردي، د.م.ط، د.ت.ط .
٥٣. منتهى المطلب، العلامة لحلي، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث، مؤسسة الطبع في الاستانة الرضوية، ط١، ١٤١٣هـ .
٥٤. الموجز في اصول الفقه، السبحاني ،.
٥٥. نهاية الافكار، تقرير ضياء الدين العراقي للبروجردي، دار النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤٠٥هـ .
٥٦. نهاية الدراية في شرح الكفاية، الاصفهاني، تح: مهدي احدي، انتشارات سيد الشهداء، قم، ط١ .
٥٧. النهاية في غريب الحديث والاثر، ابن الاثير، تح: طاهر احمد الزاوي، مؤسسة اسماعيليان، قم، ط٤ .
٥٨. الهداية في الاصول، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ حسن الصافي، تح ونشر: مؤسسة صاحب الامر (عج)، ط١، ١٤١٧هـ .
٥٩. وسائل الشيعة، الحر العاملي، تح: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ .